القضية عدد: 28974/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 26 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة " " بالدّائرة الإنتخابية ، مقرّه

،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28974 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 12 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة ' " بالدّائرة الإنتخابية وتمّ تسليمه وصلا

ربح [illegible] في جدول [illegible] من [illegible] من [illegible] بتاريخ
22 سبتمبر 2011 والمتضمنة طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات بترسيم قائمة وذلك بالاستناد إلى خرق وسوء تأويل القانون ضرورة أنّ القوائم المقدّمة في الثلاثة أيّام الأولى للتسجيل منحت أجلا إضافيا قدره أربعة أيام لتدارك الإخلالات والإصلاح في حين أنّ من قدّم ترشحه يوم 7 سبتمبر 2011 لم يمكّن من هذا الأجل وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة في الإجراءات والحظوظ المضمّن بمطلع القانون الإنتخابي. فقد قبلت الهيئة بعض مكونات الملف مثل القرص المضغوط الذي يحمل الرّمز بتاريخ 8 سبتمبر 2011 كما قبلت مبدأ الإصلاح بعد مرور أجل الأربعة أيّام لمن اكتملت مدّته قبل حلول آخر أجل لتقديم الترشحات. فعند القبول الأوّلي تتمّ معاينة عدد أعضاء القائمة ومطابقة معطيات بطاقة التعريف الوطنية للشروط القانونية ومسألة التناوب ثمّ يسند الوصل الوقتي ويبقى للهيئة مراقبة توفّر بقية الشروط القانونية مثل السجل العدلي والمناشدة وغيرها، وبالتالي فإنّ الهيئة بتقديمها الوصل الوقتي دون إشارة إلى النّقص تكون قد ساهمت في الخطأ المادي المتسرّب للقائمة، ويضيف المستأنف أنّ المحكمة الإبتدائية أنصفت قائمة تابعة لحزب " " بالدّائرة الإنتخابية وأذنت بترسيمها استنادا إلى مبدأ المساواة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضدّها بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي بالإستناد إلى أنّها لم تخرق القانون، فالمستأنف قدّم قائمته بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مساء، فتفطّنت الهيئة إلى أنّ عدد المترشحين أقل من العدد القانوني ورغم محاولة الهيئة تمكينه من تدارك الوضع وإصلاح الخلل واستكمال القائمة إلاّ أنّه احتار وعجز عن توفير الشخص التاسع رغم التنبيه عليه بأنّ الأجل النهائي للقبول والتدارك هو موفى يوم 7 سبتمبر 2011 غير أنه قدّم المترشح التاسع يوم 8 سبتمبر 2011 خارج الآجال القانونية للترشح. فواجب تقديم قائمة مستوفاة الشروط وخاصّة فيما يتعلّق بعدد

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لإنتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف، كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية خرقه للقانون وسوء تأويله بدعوى أنّ القائمة المقدّمة في الثلاثة أيّام الأولى للتسجيل منحت أجلا إضافيا قدره أربعة أيام لتدارك الإخلالات والإصلاح في حين أنّ من قدّم ترشحه يوم 7 سبتمبر 2011 لم يمكّن من هذا الأجل وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة في الإجراءات والحظوظ. فقد قبلت الهيئة بعض عناصر الملف مثل القرص المضغوط الذي يحمل الرّمز بتاريخ 8 سبتمبر 2011 كما قبلت مبدأ الإصلاح بعد مرور أجل الأربعة أيّام لمن اكتملت مدّته قبل حلول آخر أجل لتقديم الترشحات. فعند القبول الأوّلي تتمّ معاينة عدد أعضاء القائمة ومطابقة معطيات بطاقة التعريف الوطنية للشروط القانونية وعدد أعضاء القائمة ومسألة التناوب ثمّ يسند الوصل الوقتي ويبقى للهيئة مراقبة توفر بقية الشروط القانونية مثل السجل العدلي والمناشدة وغيرها، وبالتالي فإنّ الهيئة بتقديمها الوصل الوقتي دون إشارة إلى موطن النّقص تكون قد ساهمت في الخطأ المادي المتسرّب للقائمة.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّ واجب تقديم قائمة مستوفاة الشروط في الآجال القانونية وخاصّة فيما يتعلّق بعدد المترشحين هي من الأمور التي لا يمكن أن تغيب عن حزب سياسي وهي من أبسط الواجبات المحمولة على القائمة المترشحة، فالمستأنف قدّم قائمته بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مساء، فتفطّنت الهيئة إلى أنّ عدد المترشحين أقل من العدد القانوني وبمحاولة من الهيئة تمكينه من تدارك الوضع وإصلاح الخلل واستكمال القائمة إلاّ أنّه احتار وعجز عن توفير الشخص التاسع رغم التنبيه عليه بأنّ الأجل النهائي للقبول والتدارك هو موفى يوم 7 سبتمبر 2011 غير أنه قدّم المترشح التاسع يوم 8 سبتمبر 2011 خارج الآجال القانونية للترشح.

[illegible] مصاريا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية هو من الشروط الأصلية التي يترتب على عدم توفرها في القائمة رفض ترشيحها.

وحيث أنّه، خلافا لما تمسّك به المستأنف، بخصوص مبدأ المساواة بين القوائم لتدارك الإخلالات التي قد تشوبها، تبقى الإمكانية متاحة خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا بالرّفض باعتبار أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات وأنّ عدم تقديم جميع المترشحين في الأجل القانوني ليس خطأ ماديا فحسب وإنّما هو من الشروط الموضوعية للترشح التي تؤدي إلى رفض تسليم الوصل النهائي.

وحيث لا خلاف أنّ المستأنف قدم تصريحا بالترشح باسم قائمة "المجد" في اليوم الأخير من الأجل المفتوح لتقديم الترشحات والموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 تضمّن ثمانية مترشحين فقط وتسلم مقابل ذلك وصلا وقتيا في الغرض وقام بتدارك الأمر في اليوم الموالي الموافق لـــ 8 سبتمبر 2011 وذلك بتقديم المترشّح التاسع المنقوص بالقائمة الأوّلية.

وحيث ثبت للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان إبان دراسة ملف التصريح بالترشح أنّ عدد مرشحي قائمة ' " دون التسعة (9) وانتهت بناء على ذلك إلى رفض تمكين القائمة من الوصل النهائي للترشح.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف عدم استيفاء قائمة " " لعدد المقاعد المخصّصة للدّائرة الإنتخابية المحدّد بتسعة مقاعد وعدم إمكانية إضافة مرشح تاسع لانقضاء أجل تقديم الترشحات فإن ما انتهت إليه الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات وأيدتها فيه محكمة البداية يكون في طريقه واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

قضية عدد [illegible]

أولا: تقرير الاستئناف شكلا وبالصيغة المعتمدة بالقرار التحكيمي الاستئنافي [illegible] وبتغيير [illegible]

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السـيّد عبـــد الســـلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة ..... المستشارة المقرّرة

عبد السلام المهدي قريصيعة ..... سلوى قريرة

الكاتب [illegible] البداية

الإمضاء: صنابع الوكيني